

اللين والجلد، والذبيئة كاملة فال والصفيرة والثيرة به هذا سواء
 اذا استوفى منه في الجبل تفرى الصغيرة وان سلك في ذلك وضع
 له المطر العفلة ويستأنى بها منه الصغيرة فان كانت قبل ان يعلو ولا
 كان يخطو الذبيئة وفي الذبيئة الذبيئة وفي احد هما انتهى الذبيئة احر
 نلت او قطعت وفي الاخر اذ قطع الذبيئة كاملة وان قطعت
 الحسنة ويجهل ايضا الذبيئة كاملة قبل ان يثبت في هذا مثل
 نفع حتى يبرأ كسائر اليراس فلت له وان قطع بعد الحسنة فقال
 يقرى على نفسه من كان عليه حسنة في الذبيئة فلت له
 واليراسي من اصل الذبيئة فال او هو قوله مالذ قلت يطم في
 راذيبين فال الذبيئة كاملة اذا هلك البيضة وانطوى الح
 من لا يبين البيضة فال ومن قطع كذويل وانيس عليه
 دريتان فلت له والبيضة احر او سواء عند مالذ فال لهم
 في كل واحدة نصف الذبيئة فلت له يطم في النبي الديل و المي اء
 فال حكومتها لا يجتمعا **مسألة** حرورى ابن حبيب عن مطرف
 وابن الترسون ان في النبي البراة الذبيئة كاملة وكذا في شوي
 فوجهها وكذا فال اشبه ايضا في النبي البراة ان يبعث الذبيئة
 كاملة فال وفي الرديني الذبيئة كاملة اذا اضلنا او قطعنا وفي
 اعداها نصف الذبيئة له **مسألة** في اسماء الجوارم
وذيانها ومضى نوحه **فقال لسعدون**
 فلت لربن النفاص حيلة في الامومة ما جرى عند مالذ فقال ما خر
 الراسي التي لم تلد وان كان مرفق البراة فلت له لمسئلة فقال ما
 اطار جرائق العفلة وان صغر جبهى منقمة فلت له في الحايقة فقال
 ما ريتنا الي الجوى وان كان موكل ابنة فلت له في الحايقة فقال ما
 ارجعوا الي العفلة وان كان مرفق البراة فلت له وان يرات الموهبة
 مع غير مثل ونبت الشعر في موضع السبحة فال بيها فتصغر أكثر

الذبيئة

الذبيئة وان براها غير مثل كما وصفت وان برات مما حيتن كان ميه
 ذلك السنين الاجتهاد مع نصف عشر الذبيئة ايضا فلت له امين
 في الخلا مرتبة عند مالذ فال لهم فلت له في الحجى لا اسمع
 دعوى الراسي وعوضته نحو نحة الراسي فال لا فلت له ما ماز
 التي الراسي من العضة اذ الحيب بما ادفع عن العظم (يكون جيبا
 مثل موهنة الراسي فال لا فلت له في عظم الراسي سواء يبع كل
 ناحية منه اذ الحيب بوضحة فال لهم فلت وبارى منتها
 مما يلي العنق فال الحجة وهو من العنق وعلق العنق كسائر
 علق الجسد في الحيب بوضحة فال مان ضربه ضربته واحرة
 ما وضحة موهنتين فال علقها فلت مان ضربه رجل رجلا
 فتنجم مامو ماتت ثلاثين ضربته واحرة كع ويهتبه قول مالذ
 فال الذبيئة كاملة فلت جلو ضربه بوجه ثلاث منقعات خطا
 في ضربته واحرة من اجل الافعال العاقلة لان في حيا اكثر من
 الثلثة فلت له جان ثمة ثلاث منقعات في ثلاث ضربات في مفاص
 وانما يقال ان كان ضربا يتبع بعضه بعضا يطم عن ذلك لئلا يتزلزل
 ما لو ضرب واحد وان كان ضربه ضربا غير جبهى فهو يسوي
 واحده لم تجله العاقلة وهو قوله مالذ فال حير وعلمه في كل
 منقعة عشر الذبيئة ومضده عشرها فلت له في الحايقة الا العفلة
 كح يكون علقها فال ثلث الذبيئة وفي اشلم قول مالذ
 في ذلك فلت له في الامومة والبرية اذ كانت تجل من كلها
 فال كان مالذ مرة يقول هي في مال الجافن كان له مال وان يكن
 له مال جمع العاقلة فمر به فرأى انه جمع العاقلة فلت له في البرية
 في جمعها في قول مالذ فال بيها الاجتهاد اذ جرات وكانت تحمل
 وان سرات مما يجير على ملائنة بيها وان كانت محذ الكرن يخط
 الفطام مع اللاب **فنت** وهو قول مالذ في كل نمذ الفطام